Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 266-287
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Financial Market Crimes (A Comparative Study of Iraqi and Egyptian Law)

Mohammad Ali Haji Dehabadi*[*1], Ameer Abdulhasan Sachit Alsowaidi[2]

Abstract

The study addresses criminal liability for financial market crimes under Iraqi and Egyptian law, given the serious risks these crimes pose to the integrity of financial transactions, market stability, and investor confidence, particularly in light of the rapid development of financial transactions and the increasing diversity of methods and techniques used to commit crimes related to securities markets. The study aims to examine the provisions governing criminalization and punishment and assess their adequacy in addressing emerging financial crimes. It focuses on insider trading, manipulation of securities prices through rumors and fictitious transactions, and the provision of misleading data and disclosures. The significance of the study lies in determining the adequacy of the criminal protection afforded to financial markets in both Iraq and Egypt, identifying legislative deficiencies, and assessing the ability of legal provisions to address emerging forms of financial crime, thereby contributing to enhancing market integrity, protecting investors, and strengthening confidence in financial transactions. The study aims to analyze the legal provisions governing financial market crimes in Iraqi and Egyptian legislation, identify the forms of criminalization and applicable penalties, determine the constituent elements of these crimes and the resulting criminal liability, and compare the criminal policies adopted in both legal systems in order to assess their effectiveness in combating such crimes. The researcher adopts the descriptive, analytical, and comparative approach to examine the legislation governing financial markets and the general principles established under the Iraqi and Egyptian Penal Codes. The study also examines the material and mental elements of the crimes, the liability of legal persons and individuals, and the principal and supplementary penalties. The study concludes, among other findings, that Egyptian legislation provides more detailed regulation of certain forms of financial market crimes, particularly insider trading, market manipulation, and disclosure obligations, whereas Iraqi legislation still requires more specialized and precise criminal provisions capable of addressing emerging forms of financial crime and more clearly defining criminal liability and applicable penalties. The researcher recommends developing Iraqi legislation governing financial markets by introducing comprehensive criminal provisions that expressly criminalize various forms of market manipulation, insider trading, and misleading disclosure, while strengthening the powers of regulatory authorities and mechanisms for cooperation and coordination to ensure the prompt detection of crimes and prosecution of offenders, thereby achieving effective deterrence. The study further recommends criminalizing technological manipulation, increasing fines, and enhancing the supervisory and investigative powers of the Securities Commission to ensure market integrity and investment stability, provide effective protection for investors, and strengthen confidence in financial transactions.

Keywords:
Criminal Liability, Financial Market Crimes, Financial Manipulation, Iraqi Law, Egyptian Law.

1* Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Haji Dehabadi, MA & Alsowaidi, A (2026). "Financial Market Crimes (A Comparative Study of Iraqi and Egyptian Law)". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 266-287.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۲۶۶-۲۸۷)

جرائم الأسواق المالية (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري)

محمدعلی حاجی ده آبادی*[۱]، امیر عبدالحسن السویدی[۲]

۱. استاذ المساعد، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

۲. طالبه دكتوراه، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم الأسواق المالية في القانونين العراقي والمصري، لما تمثله هذه الجرائم من خطورة على سلامة التعاملات المالية واستقرار الأسواق وثقة المستثمرين، ولا سيما في ظل التطور المتسارع في المعاملات المالية وتنوع الوسائل والأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم المرتبطة بسوق الأوراق المالية، وبهدف بيان أحكام التجريم والعقاب ومدى كفايتهما لمواجهة الجرائم المالية المستحدثة. وتركز على استغلال المعلومات الداخلية، والتلاعب بأسعار الأوراق المالية من خلال الشائعات والصفقات الوهمية، وتقديم البيانات والإفصاحات المضللة. وتتمثل أهمية البحث في بيان مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للأسواق المالية في كل من العراق ومصر، والكشف عن أوجه القصور التشريعي ومدى قدرة النصوص القانونية على مواجهة صور الإجرام المالي المستحدثة، بما يسهم في تعزيز نزاهة السوق وحماية المستثمرين وتحقيق الثقة في التعاملات المالية. ويهدف البحث إلى تحليل الأحكام القانونية المنظمة لجرائم الأسواق المالية في التشريعين العراقي والمصري، وبيان صور التجريم والعقاب المقررة لها، وتحديد أركان الجرائم والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها، فضلا عن مقارنة السياسة الجنائية في كلا النظامين وبيان مدى فاعليتها في مواجهة هذه الجرائم. كما اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لدراسة التشريعات المنظمة للسوق والقواعد العامة في قانوني العقوبات. كما تبحث الأركان المادية والمعنوية للجرائم، ومسؤولية الأشخاص المعنوية والأفراد، والعقوبات الأصلية والتكميلية. واختتم البحث بعدة نتائج منها أن التشريع المصري يتضمن تنظيما أكثر تفصيلا لبعض صور جرائم الأسواق المالية، ولا سيما ما يتعلق باستغلال المعلومات الداخلية والتلاعب والتزامات الإفصاح، في حين لا يزال التنظيم العراقي بحاجة إلى مزيد من النصوص الجنائية المتخصصة والواضحة التي تستوعب صور الجرائم المالية المستحدثة وتحدد المسؤولية والعقوبات بصورة أكثر دقة. ويوصي الباحث في ضرورة تطوير التشريع العراقي الخاص بالأسواق المالية من خلال استحداث نصوص جنائية متكاملة تجرم بصورة صريحة مختلف صور التلاعب واستغلال المعلومات الداخلية والإفصاح المضلل، مع تعزيز صلاحيات الجهات الرقابية وآليات التعاون والتنسيق بما يكفل سرعة اكتشاف الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتحقيق الردع الفعال وتجريم التلاعب التقني، وتشديد الغرامات، وتعزيز صلاحيات هيئة الأوراق المالية في الرقابة والتحقيق لضمان نزاهة السوق واستقرار الاستثمار وتحقيق حماية فعالة للمستثمرين وتعزيز الثقة بالمعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، جرائم الأسواق المالية، التلاعب المالي ، القانون العراقي، القانون المصري.

المقدمه

تشهد الأسواق المالية في العصر الحديث تطورا اقتصاديا وتكنولوجيا متسارعا جعلها من أهم ركائز الاقتصاد الوطني والدولي، لما تؤديه من دور أساسي في تجميع المدخرات الوطنية والأجنبية وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة وتمويل المشروعات ودعم التنمية الاقتصادية. إلا أن الانتقال من التداول التقليدي إلى التداول الإلكتروني أدى إلى ظهور أنماط جديدة ومعقدة من الجرائم المالية التي تهدد نزاهة السوق وثقة المستثمرين، ومن أبرزها التلاعب بأسعار الأوراق المالية، واستغلال المعلومات الداخلية غير المفصح عنها، ونشر الأخبار والشائعات الكاذبة، والإفصاحات المضللة، والاحتيال وغسل الأموال.

أولا : التعريف بالموضوع

تتمثل الدراسة في انها من الموضوعات التي تتزايد أهميتها مع اتساع النشاط المالي وتطور أسواق الأوراق المالية وتنوع أساليب التعامل فيها. فقد أفرز التطور الاقتصادي والتقني صورا جديدة من السلوك الإجرامي، من شأنها المساس بكفاءة السوق وعدالة التعاملات والإضرار بالمستثمرين، ومن أبرزها استغلال المعلومات الداخلية، والتلاعب بأسعار الأوراق المالية، وإجراء الصفقات الوهمية، ونشر الشائعات والمعلومات المضللة، فضلا عن مخالفة قواعد الإفصاح والشفافية. وفي هذا الإطار، تبحث الدراسة مدى كفاية القواعد الجنائية في التشريعين العراقي والمصري لتحديد الأفعال المجرمة وأركانها، وتنظيم المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، وتقرير العقوبات المقررة لها، مع تقييم مدى مواكبة هذه القواعد للتطورات الحديثة في الأسواق المالية.

ثانيا : أهمية البحث

تتمثل أهمية الدراسة في بحث المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجرائم، وتحليل مدى قدرة التشريعات العراقية والمصرية على مواجهتها، مع بيان مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ولا سيما الشركات والوسطاء والمؤسسات المالية. كما تنبع الاهمية من أن الأسواق المالية تعد إحدى الركائز الأساسية للنشاط الاقتصادي، وأن سلامة التعاملات فيها ترتبط ارتباطا مباشرا بحماية المستثمرين واستقرار الاقتصاد وتعزيز الثقة في المعاملات المالية. وتتزايد هذه الأهمية في ظل التطور المستمر لأساليب ارتكاب الجرائم المالية، ولا سيما استغلال المعلومات الداخلية، والتلاعب بأسعار الأوراق المالية، ونشر الشائعات، وتقديم الإفصاحات المضللة، واستخدام الوسائل التقنية للتأثير في حركة السوق. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة مدى كفاية الحماية الجنائية التي أقرها المشرعان العراقي والمصري في مواجهة هذه الأفعال، ومدى قدرة النصوص النافذة على تحديد المسؤولية الجنائية بدقة وتحقيق الردع الفعال

ثالثا: اهداف البحث

1- التطرق الى ماهية جرائم الأسواق المالية وتحديد طبيعتها القانونية في التشريعين العراقي والمصري.
2- بيان الأركان المادية والمعنوية لجرائم الأسواق المالية، وبيان مدى تحقق المسؤولية الجنائية عنها في القانونين العراقي والمصري.
3- دراسة العقوبات الجنائية المقررة لجرائم الأسواق المالية في العراق ومصر، وبيان أنواعها ومدى تناسبها مع خطورة الأفعال المرتكبة. واستعراض التدابير الاحترازية المقررة لمواجهة جرائم الأسواق المالية في التشريعين العراقي والمصري، وتقييم مدى إسهامها في الحد من ارتكاب هذه الجرائم.
4- تقييم مدى كفاية أحكام التجريم والعقاب والتدابير الاحترازية في حماية الأسواق المالية، واقتراح المعالجات اللازمة لتعزيز الحماية الجنائية لها في العراق ومصر

رابعا : مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول الفجوة بين التطور السريع لآليات الأسواق المالية وبين قدرة النصوص الجنائية التقليدية على استيعاب الجرائم المستحدثة، فضلا عن صعوبة إثبات الركنين المادي والمعنوي والقصد الجنائي في بيئة إلكترونية تعتمد على البيانات والخوارزميات والمعاملات السريعة. كما تبرز إشكالية التمييز بين المضاربة المشروعة والتلاعب الإجرامي، وصعوبة تتبع الأدلة الرقمية والمالية، إضافة إلى اختلاف التنظيم التشريعي للمسؤولية الجنائية والعقوبات بين العراق ومصر.

خامسا : منهجية البحث

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية وتحليل كيفية تطبيقها على الجرائم المالية الحديثة، مع إجراء مقارنة بين التجربتين العراقية والمصرية لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف ومواطن القوة والقصور. كما تؤكد الدراسة ضرورة تطوير الرقابة المؤسسية، وتعزيز وسائل الإثبات المالي والرقمي، وتفعيل التعاون بين الجهات الرقابية والقضائية، وتحديث التشريعات بصورة مستمرة بما يتلاءم مع التحول الرقمي.

سادسا : هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول: ماهية جرائم الأسواق المالية، وقد قسم إلى مطلبين؛ خصص المطلب الأول لبيان مفهوم جرائم الأسواق المالية في العراق، في حين تناول المطلب الثاني مفهوم جرائم الأسواق المالية في مصر، بهدف توضيح الإطار القانوني لهذه الجرائم في كلا التشريعين. أما المبحث الثاني: الاركان والمسؤولية الجنائية في جرائم الأسواق المالية ، فقد قسم بدوره إلى مطلبين؛ تناول المطلب الأول اركان جرائم الأسواق المالية في العراق ومصر، من خلال بيان الأركان اللازمة لقيام الجريمة ، بينما خصص المطلب الثاني لدراسة أحكام الجزاء الجنائي عن جرائم الأسواق المالية في القانون العراقي والمصري، مع بيان أنواعها ومدى كفايتها في مواجهة جرائم الأسواق المالية وتحقيق الردع وحماية المستثمرين.

المبحث الأول: ماهية جرائم الأسواق المالية

تعد دراسة ماهية جرائم الأسواق المالية المدخل الأساس والحجر الزاوي لأي تأصيل قانوني يسعى للإحاطة بالأبعاد الجنائية للأنشطة الاقتصادية المعاصرة؛ إذ إن الطبيعة الخاصة والحساسة لسوق الأوراق المالية تفرض بالضرورة إرساء مفاهيم وتعاريف محددة تميز هذه الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية الواقعة على الأموال، نظرا لاعتمادها البالغ على المعاملات الرقمية، والتدفق السريع للمعلومات، واستخدام أدوات وتقنيات تداول معقدة تتجاوز القوالب الكلاسيكية لقوانين العقوبات. (Badawi, 2006, p. 115). ومن هذا المنطلق، لا يمكن بناء تصور دقيق لأركان المسؤولية الجنائية وتحديد الجزاءات الملائمة دون تفكيك البنية المفاهيمية لهذه الجرائم وتحديد صورها وأنماطها السلوكية المختلفة، سواء تلك القائمة على استغلال المعلومات الجوهرية غير المفصح عنها لتحقيق مكاسب غير مشروعة، أو المرتكزة على التلاعب المصطنع بأسعار الأوراق المالية وبث الأخبار الكاذبة والمضللة لجمهور المستثمرين، أو انتهاك التزامات الإفصاح والشفافية وقواعد ممارسة المهنة المفروضة على الوسطاء الماليين(Al-Othman, 2010, p. 48). إذ إن المشرع في كلا البلدين انطلق من فلسفة قانونية تهدف إلى حماية الثقة العامة والنظام العام الاقتصادي، إلا أن المعالجة التشريعية اختلفت من حيث مدى الإحاطة المفاهيمية، ودرجة الاستجابة للتطورات التكنولوجية المتسارعة، وتحديد الصور التجريمية بدقة تكفل تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية دون الإخلال بمرونة المعاملات التجارية وحرية الاستثمار. (حسني، ١٩٧٧، ص ١٣٠). وبناء على ذلك، سنعمد في هذا المبحث إلى تقسيم دراستنا إلى

مطلبين رئيسين؛ نكرس المطلب الأول لبحث "مفهوم جرائم الأسواق المالية في العراق"، في حين سنخصص المطلب الثاني لبحث "مفهوم جرائم الأسواق المالية في مصر" وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول: مفهوم جرائم الأسواق المالية في العراق

تعد الأسواق المالية العمود الفقري لاقتصاد أي دولة تسعى نحو النمو والازدهار، فهي تمثل البيئة الحيوية التي تلتقي فيها رؤوس الأموال مع الفرص الاستثمارية. وفي العراق، وبسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي مر بها، أصبحت الحاجة إلى سوق مالية منظمة وشفافة أمرا ملحا لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. ومع تطور هذه الأسواق، برزت الحاجة الماسة إلى تحديد المفهوم القانوني للجرائم التي قد تمس نزاهة وسلامة هذه الأسواق، وهو ما يعرف بـ "جرائم الأسواق المالية"(Saleh, 2007, p. 92). كما إن المفهوم العام لهذه الجرائم في السياق العراقي لا ينحصر في فعل واحد، بل هو منظومة متكاملة من الأفعال غير المشروعة التي تهدف إلى التأثير غير القانوني على اتجاهات الأسعار أو خلق انطباعات مضللة لدى المتعاملين. إن الجريمة المالية في السوق العراقي هي انتهاك صارخ لمبدأ الشفافية والعدالة الذي تقوم عليه عملية التداول. فعندما نتحدث عن مفهوم هذه الجرائم، فإننا نتحدث عن خيانة الثقة التي يضعها المستثمر في النظام المالي، حيث يسعى الجناة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة على حساب الآخرين، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في الأوراق المالية العراقية كأداة استثمارية. (عبد اللطيف، ١٩٧٩، ص ٩٥). وتتسم جرائم الأسواق المالية في العراق بكونها جرائم تقنية ومعقدة بطبيعتها. فهي لا تتطلب دائما استخدام القوة المادية، بل تعتمد على التلاعب بالمعلومات، واستغلال الثغرات في الأنظمة التقنية أو التنظيمية، وإساءة استخدام الصلاحيات الإدارية داخل الشركات المساهمة أو هيئات الأوراق المالية. (مخلوف، ٢٠٠٥، ص ١٨٢). علاوة على ذلك، يرتبط مفهوم هذه الجرائم ارتباطا وثيقا بمبدأ "المعلومات الجوهرية". إن جوهر الجريمة في السوق المالية العراقية يكمن في إفشال آليات العرض والطلب الطبيعية. فعندما يتم احتكار المعلومة أو تزييفها، فإن السوق يفقد فاعليته كآلية لتخصيص الموارد بكفاءة. (مختار، ٢٠٠٩، ص ١١٠). وإن هذا المفهوم يتطور باستمرار مع تطور التكنولوجيا المالية في العراق، حيث بدأت تدخل أنماط جديدة من الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالتداول الرقمي. لم يعد المفهوم مقتصرا على التعامل التقليدي في قاعة التداول، بل توسع ليشمل الفضاء السيبراني. ويشكل هذا التوسع تحديا كبيرا للمؤسسات الرقابية والقضائية العراقية، التي تسعى لمواكبة هذه التطورات عبر تحديث التشريعات وتدريب الكوادر القادرة على فهم التعقيدات التقنية الكامنة خلف هذه الجرائم(Jundi, 2013, p. 35). وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي:-

الفرع الأول: تعريف جرائم الأسواق المالية

تعد جرائم الأسواق المالية فئة خاصة من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب فهما عميقا للقواعد التي تحكم عمليات التداول والتعامل بالأوراق المالية. في السياق القانوني العراقي، يمكن تعريف جرائم الأسواق المالية بأنها: "مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أو معنويون، سواء داخل أو خارج مؤسسات السوق المالي، وتستهدف التأثير بشكل غير عادل على كفاءة السوق، أو الأسعار، أو اتخاذ قرارات الاستثمار، لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو لتجنب خسائر محققة، وذلك في مخالفة صريحة للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة المنظمة لسوق العراق للأوراق المالية". (مصطفى، ١٩٧٩، ص ٤٤).

إن هذا التعريف يرتكز على عدة عناصر أساسية تجعل من هذه الجرائم متميزة عن غيرها من الجرائم المالية العامة. العنصر الأول هو "محل الجريمة"، وهو الأوراق المالية (الأسهم، السندات، وغيرها) والبيانات والمعلومات المتعلقة بها. إن أي عبث بهذا المحل يعتبر مساسا بجوهر العمل الاقتصادي. والعنصر الثاني هو "الركن المادي"، الذي يتجسد في سلوك الجاني، سواء كان فعل إيجابيا كإجراء صفقات وهمية لرفع سعر سهم معين، أو امتناعا عن الإفصاح

عن معلومات جوهرية كان يتوجب الكشف عنها بموجب القانون. أما العنصر الثالث فهو "الركن المعنوي"، ويتمثل في القصد الجنائي العام والخاص؛ حيث يجب أن يكون الجاني على علم بكون أفعاله تخالف القوانين، وأن يكون لديه النية للوصول إلى نتيجة غير مشروعة تضر بالآخرين أو بالسوق بشكل عام. (الهيتي، ۲۰۱۱، ص ۶۷).

بالتعمق في التعريف من منظور التشريع العراقي، نجد أن هذه الجرائم لا تقتصر فقط على الأفعال المباشرة المرتكبة في قاعة التداول، بل تمتد لتشمل الإخلال بالالتزامات الإدارية والمهنية. فالمسؤولون في الشركات المساهمة المدرجة، ومدراء شركات الوساطة، وموظفو هيئة الأوراق المالية، وحتى المحللون الماليون، قد يقعون تحت طائلة هذا التعريف إذا ما استغلوا مراكزهم أو معلوماتهم الوظيفية للتأثير على السوق. لذا، يتسع التعريف ليشمل "الجرائم المرفقية" التي تمس الأمانة المهنية.علاوة على ذلك، يشتمل تعريف جرائم الأسواق المالية على الجوانب التكنولوجية الحديثة. مع التحول نحو التداول الإلكتروني في العراق، أصبحت الجريمة المالية تشمل الاختراقات الإلكترونية، والتلاعب بالخوارزميات، ونشر الشائعات عبر منصات التواصل الاجتماعي للتأثير على مسار الأسهم. إن هذه الجرائم الرقمية تقع ضمن التعريف الموسع لجرائم الأسواق، لأن تأثيرها يصب في نفس النتائج المدمرة وهي زعزعة الثقة وإفساد آليات السوق(Al-Shabib, 2012, p. 128).

ومن الناحية القانونية، فإن تعريف هذه الجرائم في العراق يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم "المعلومات الداخلية". وهي معلومات غير معلنة للعامة، لو أتيحت لهم لغيرت من قراراتهم الاستثمارية. إن جريمة "استغلال المعلومات الداخلية" تعد نموذجا كلاسيكيا لجرائم الأسواق المالية. التعريف هنا يمتد ليشمل كل شخص يمتلك هذه المعلومة، سواء كان مديرا، أو عضو مجلس إدارة، أو حتى شخصا حصل عليها بالصدفة، إذا قام باستخدامها لتحقيق ربح، فإن عمله يندرج تحت تعريف الجريمة المالية. (أبو النجا، ۲۰۱۳، ص ۱۵۵).

إن تعريف هذه الجرائم ليس جامدا، بل هو تعريف ديناميكي يتأثر بالسياسة الجنائية والاقتصادية للدولة. في العراق، تسعى هيئة الأوراق المالية بالتعاون مع القضاء إلى جعل التعريف شاملا لكل صور التحايل التي قد تظهر مع تطور السوق. فعلى سبيل المثال، التلاعب بالسوق يعرف بأنه كل فعل متعمد يؤدي إلى إعطاء انطباع زائف ومضلل بشأن العرض أو الطلب أو سعر ورقة مالية. هذا التعريف بحد ذاته يغطي ممارسات متنوعة مثل "غسل التداول" ، حيث يبيع المستثمر لنفسه ليوهم الآخرين بوجود حركة تداول نشطة، أو "الضرب والسحب" حيث يقوم الجناة برفع سعر السهم بشكل اصطناعي ثم بيعه في ذروة الارتفاع، مما يترك المستثمرين الأبرياء أمام خسائر فادحة. (حمزة، ۲۰۱۸، ص ۸۸).

يجب الإشارة إلى أن تعريف هذه الجرائم يتقاطع أيضا مع جرائم "غسل الأموال". فالأسواق المالية العراقية قد تستخدم كقناة لتمرير الأموال غير المشروعة وتوظيفها في شراء أوراق مالية لإضفاء صبغة الشرعية عليها. لذا، فإن تعريف جرائم الأسواق المالية في العراق يجب أن يقرأ في سياق تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يضفي صبغة أمنية وقائية على التعريف، لا تقتصر فقط على حماية السوق بل حماية النظام المالي الكلي من الاختراق الإجرامي(Mu'min, 2007, p. 60).

أخيرا، إن هذا التعريف الواسع والشامل يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص. فعندما يدرك كافة الفاعلين في السوق العراقي أن أفعالهم تخضع لرقابة قانونية دقيقة، وأن التعريف القانوني للجريمة المالية يحيط بكافة أشكال التحايل، فإن ذلك يؤدي إلى تقليل المخاطر وزيادة الالتزام. إن تعريف جرائم الأسواق المالية هو أداة قانونية وفنية في آن واحد، وهي وسيلة المجتمع العراقي لحماية مدخرات أبنائه وضمان بقاء السوق مكانا لنمو الثروة الحقيقية، لا مكانا لنمو الجريمة والتحايل. (علوى، ۱۹۷۰، ص ۴۵). ومن هنا، يمكننا القول إن مفهوم جرائم الأسواق المالية في العراق هو كل تصرف متعمد،

سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يهدف إلى خلق واقع زائف في السوق المالية، أو استغلال مواقع النفوذ والبيانات الخاصة لتحقيق ربح غير مشروع، مما يؤدي إلى تضليل المتعاملين والإضرار بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: صور الجرائم المالية

تتنوع صور الجرائم المالية في الأسواق المالية العراقية لتشمل طيفا واسعا من الأفعال التي تهدف إلى التلاعب بآليات السوق أو استغلال الثغرات فيه. ويمكن تصنيف هذه الصور بناء على طبيعة النشاط الإجرامي والهدف منه، حيث نجد أن هذه الجرائم لا تتوقف عند شكل محدد، بل تتطور وتأخذ أشكالا أكثر تعقيدا مع تقدم الأنظمة المالية(Abd Al-Hamid, 2008, p. 98).

الصورة الأولى : وهي من الصور الأكثر شيوعا هي "التلاعب بالسوق" ، وهي تشمل عمليات تهدف إلى خلق انطباع كاذب حول حجم النشاط أو اتجاه الأسعار. ومن أبرز أشكالها في العراق ما يعرف بـ "التداول الوهمي" أو ، حيث يقوم المستثمر ببيع وشراء نفس الورقة المالية بشكل متكرر دون وجود تغيير حقيقي في الملكية، والهدف من ذلك هو إيهام المتداولين الآخرين بوجود طلب عال على سهم معين، مما يدفعهم لشرائه. صورة أخرى هي "رفع وتفريغ الأسعار" ، حيث يتم نشر معلومات مضللة أو إشاعات إيجابية كاذبة حول شركة معينة لرفع سعر سهمها، وعندما يصل السعر إلى مستوى معين، يقوم المتلاعب ببيع حصته بجني أرباح طائلة، ليترك المستثمرين الآخرين يواجهون انهيار السعر. (عماد، ١٩٩٩، ص ٨٢).

الصورة الثانية : هي "إساءة استغلال المعلومات الداخلية" ، وتعتبر من أخطر جرائم الأسواق المالية لأنها تضرب مبدأ "تكافؤ الفرص" في الصميم. وتحدث هذه الجريمة عندما يقوم شخص يمتلك معلومات سرية جوهرية عن شركة ما—قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور—بإجراء تداولات بناء على تلك المعلومات. في العراق، غالبا ما يتمثل الجناة في أعضاء مجالس الإدارة، أو كبار التنفيذيين، أو حتى محاسبي الشركات والمستشارين القانونيين. هؤلاء الأشخاص يستغلون مواقعهم للوصول إلى بيانات مالية أو خطط استحواذ أو نتائج أرباح قبل إعلانها، ويقومون بشراء أو بيع الأسهم بناء على ذلك لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو ما يعتبر خيانة لأمانة المساهمين وتدميرا لشفافية السوق. (عبد الرسول، ٢٠٠٧، ص ١١٢).

الصورة الثالثة: وهي التي تتعلق بـ "الاحتيال المالي والتقارير المضللة"، وتتمثل في قيام الشركات المدرجة بإصدار قوائم مالية كاذبة أو تزييف الأرباح في تقاريرها السنوية أو الربع سنوية. في العراق، يمكن أن يتخذ هذا الاحتيال شكل التلاعب بالمخزون، أو تضخيم الإيرادات، أو إخفاء الديون والالتزامات عن ميزانية الشركة. الهدف هنا هو الحفاظ على سعر السهم مرتفعا أو جذب مستثمرين جدد من خلال تقديم صورة وردية غير حقيقية عن الوضع المالي للشركة. هذا النوع من الجرائم يعد كارثيا لأنه يؤدي إلى انهيارات مفاجئة في أسعار الأسهم بمجرد انكشاف الحقيقة، مما يتسبب في خسائر جماعية للمستثمرين الذين اعتمدوا على تلك التقارير المضللة(Mawloud, 2009, p. 31).

الصورة الرابعة : وهي "استخدام الأسواق لغسل الأموال"، وهي جريمة ذات أبعاد دولية. حيث يقوم المجرمون بإدخال أموال متحصلة من أنشطة غير مشروعة (مثل الفساد أو التجارة غير القانونية) إلى السوق المالي عبر شراء أوراق مالية، ثم إعادة بيعها وتحويلها إلى أصول شرعية. في هذه الحالة، لا يبحث المجرم عن الربح المالي بقدر ما يبحث عن "تطهير" أمواله. هذه الجريمة تشكل خطرا كبيرا على سمعة السوق العراقي دوليا، وتتطلب تعاونا وثيقا بين هيئة الأوراق المالية والبنك المركزي العراقي وجهاز مكافحة غسل الأموال لتعقب الحركات المشبوهة. (مخلوف، ٢٠٠٥، ص ٥٦).

الصورة الخامسة : وهي "جرائم التواطؤ والرشوة"، والتي قد تحدث بين شركات الوساطة والمستثمرين. على سبيل المثال، قد يقوم الوسيط المالي بتنفيذ أوامر تداول مشبوهة لصالح عميل معين مقابل عمولة غير قانونية، أو قد يقدم نصائح استثمارية مضللة لتحقيق مصالح شخصية. كما يمكن أن تشمل

الرشوة دفع مبالغ لموظفين داخل الهيئات الرقابية للتغاضي عن مخالفات معينة أو تسريب معلومات سرية. إن هذه الصورة من الجرائم تمثل فسادا إداريا ينخر في جسم المؤسسات المالية ويضعف من فاعلية الرقابة(Al-Bahji, 2009, p. 170).

الصورة السادسة : وهي "الجرائم السيبرانية في السوق المالي"، وهي صورة حديثة نسبيا في العراق نتيجة الرقمنة. وتشمل هذه الصور اختراق حسابات المتداولين لسرقة أصولهم المالية، أو التلاعب بأنظمة التداول الإلكتروني لتعطيل العمل أو تنفيذ صفقات غير مصرح بها. كما تشمل هجمات "حجب الخدمة" التي تستهدف منصات التداول لإحداث حالة من الهلع في السوق، مما قد يؤدي إلى هبوط حاد في الأسعار يستغله المهاجمون لتحقيق أرباح. مع اعتماد الأنظمة التقنية الحديثة، تصبح هذه الجريمة أكثر تعقيدا وتتطلب خبرات تقنية عالية لمواجهتها. (المليجي، ۲۰۰۴، ص ۹۱).

الصورة السادسة : وهي صورة "التلاعب بآليات الاكتتاب"، حيث يتم التلاعب في عمليات الطرح الأولي للأسهم من قبل الشركات المؤسسة، من خلال تقديم معلومات غير دقيقة في نشرة الإصدار، أو عبر تخصيص أسهم لأطراف مرتبطة بأسعار بخسة على حساب المساهمين العامين. هذا النوع من الجرائم يحرم المستثمرين من فرص عادلة للمشاركة في الشركات الناشئة ويؤدي إلى تآكل الثقة في عمليات الاكتتاب ككل.إن تعدد صور هذه الجرائم في البيئة العراقية يفرض على السلطات المعنية ضرورة التحديث المستمر للأدوات الرقابية، وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي لكشف الأنماط غير الطبيعية في التداول فور حدوثها. إن حماية السوق العراقي من هذه الجرائم ليست مسؤولية قانونية فحسب، بل هي مسؤولية وطنية تهدف إلى ترسيخ العدالة وحماية المال العام والخاص، وضمان بيئة استثمارية نزيهة تشجع على التنمية الاقتصادية المستدامة. (مهدى، ۱۹۷۴، ص ۱۴۴).

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الأسواق المالية في مصر

تعد الأسواق المالية في مصر من أهم ركائز الاقتصاد القومي، حيث تساهم بشكل فعال في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة، مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام. ونظرا لأهمية هذه الأسواق وحساسيتها، أولى المشرع المصري اهتماما خاصا بتنظيمها، وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي قد تهدد استقرارها. ومفهوم جرائم الأسواق المالية في السياق المصري يتجاوز كونه مجرد مخالفات إدارية، ليشمل أفعالا إجرامية ذات طابع خاص، ترتبط ارتباطا وثيقا بسلامة الأوراق المالية وحماية المتعاملين فيها. إنها مجموعة السلوكيات المحظورة التي ترتكب بغرض التأثير على سعر الورقة المالية أو حجم التداول، أو التلاعب بالمعلومات، بما يؤدي إلى تضليل المتعاملين. (عبد العظيم، ۲۰۲۱، ص ۳۸). وإن المفهوم المصري لجرائم الأسواق المالية يقوم على مبدأ جوهري وهو "نزاهة السوق وشفافية المعلومات". فالقانون المصري رقم ۹۵ لسنة ۱۹۹۲ الخاص بسوق رأس المال، وتعديلاته اللاحقة، قد وضع الإطار العام الذي يحدد الأفعال التي تشكل جرائم في هذا المجال. كما إن المشرع المصري يدرك أن الأسواق المالية ليست مجرد منصات للتجارة، بل هي انعكاس لثقة المستثمر في المؤسسات الوطنية. وبالتالي، فإن أي تلاعب بهذه الأسواق هو بمثابة اعتداء مباشر على الأمن الاقتصادي المصري. هذا المفهوم يمتد ليشمل كافة الأطراف الفاعلة في السوق، من شركات السمسرة، إلى مديري المحافظ، وحتى كبار المساهمين وأعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة، الذين يمتلكون قدرة أكبر على التأثير في قرارات المستثمرين الآخرين. (Ibrahim, 2009, p. 75). وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي :-

الفرع الأول: تعريف جرائم الأسواق المالية

تعرف جرائم الأسواق المالية في التشريع المصري بأنها "تلك الأفعال المؤثمة قانونا، والتي تتخذ من الأوراق المالية أو أدوات الاستثمار محلا لها، وتهدف إلى التأثير غير المشروع على آليات العرض والطلب، أو استغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة، أو التلاعب بالأسعار، مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق المتعاملين، وزعزعة الاستقرار في البورصة المصرية، أو تحقيق مكاسب غير مشروعة". هذا التعريف، رغم إيجازه، يحمل في طياته أبعادا قانونية واقتصادية

بالغة الأهمية. فالمشرع المصري، من خلال قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزي، قد وضع تصورا دقيقا لهذه الجرائم يجمع بين حماية المصلحة العامة والخاصة في آن واحد. (أبو عمر، ١٩٩٩، ص ١٥).

ويستند المفهوم القانوني لهذه الجرائم في مصر إلى مبدأ "حماية المستثمر الصغير". فالمتعامل الصغير هو الطرف الأضعف في هذه المعادلة، وبالتالي فإن المفهوم التشريعي يهدف أولا وقبل كل شيء إلى خلق بيئة عادلة تضمن له تكافؤ الفرص في الوصول إلى المعلومات وفي تنفيذ الصفقات. إن أي جريمة مالية في السوق المصري تعتبر في جوهرها انتهاكا لهذا المبدأ. فالتلاعب بالأسعار أو حجب المعلومات الجوهرية هو في الحقيقة استيلاء غير مشروع على مدخرات صغار المستثمرين، مما يفرض على القضاء المصري تطبيق أقصى العقوبات المقررة لضمان الردع العام والخاص. علاوة على ذلك، يتسم مفهوم جرائم الأسواق المالية في مصر بالتطور المستمر. فمع دخول التكنولوجيا الحديثة في عمليات التداول، توسع المفهوم ليشمل الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالبورصة، مثل التلاعب بالأنظمة الإلكترونية، أو اختراق حسابات التداول، أو نشر الشائعات عبر منصات التواصل الاجتماعي للتأثير على أسهم معينة. المشرع المصري، من خلال الهيئة العامة للرقابة المالية، يعمل بشكل دائم على مواكبة هذه التحولات. فالمفهوم لم يعد مقتصرا على "التلاعب التقليدي" في قاعة البورصة، بل أصبح يشمل أي فعل من شأنه خلق وضع زائف، أو إعطاء انطباع غير صحيح عن حالة السوق، أو استغلال مواقع النفوذ للحصول على مكاسب شخصية على حساب الآخرين (المراعي، ٢٠٢٣، ص ٧٧).

كما يرتبط المفهوم في مصر ارتباطا وثيقا بآليات الرقابة. إن الجريمة المالية في السوق لا تقع في فراغ، بل هي فشل في النظام الرقابي أو التفاف عليه. ولذلك، فإن المفهوم المصري لجرائم الأسواق المالية يغطي أيضا جرائم التواطؤ، حيث يتم التلاعب بمساعدة أطراف من داخل المؤسسات المالية أو الهيئات الرقابية. إن مكافحة هذه الجرائم تتطلب تضافر جهود كافة أجهزة الدولة، من البورصة المصرية، والهيئة العامة للرقابة المالية، ونيابات الشؤون المالية، لضمان عدم إفلات أي من الجناة من العقاب، خاصة وأن هذه الجرائم قد تؤدي إلى انهيار ثقة المستثمرين الدوليين في السوق المصري، مما يكبد الاقتصاد خسائر فادحة. وفي النهاية، يظل مفهوم جرائم الأسواق المالية في مصر مفهوما ديناميكيا متسعا. إنه ليس مجرد قائمة من المحظورات، بل هو فلسفة قانونية واقتصادية تهدف إلى تعزيز الثقة. فالسوق الذي يسوده العدل والنزاهة هو السوق القادر على جذب رؤوس الأموال وتحقيق التنمية. إن فهم هذه الجرائم هو خط الدفاع الأول عن الاقتصاد المصري، وهو السبيل الوحيد نحو ضمان استقرار الأسواق المالية وحمايتها من أي مخاطر قد تتربص بها، سواء كانت داخلية أو خارجية، مما يضمن في نهاية المطاف تحقيق الرخاء الاقتصادي الذي تطمح إليه الدولة المصرية في ظل رؤيتها الاقتصادية الشاملة. (المغربي، ٢٠٢٢، ص ١٢٠).

وعند التعمق في التعريف من زاوية الفقه القانوني المصري، نجد أن الجرائم المالية في البورصة ترتبط بشكل وثيق بـ "مبدأ الإفصاح". إن تعريف الجريمة هنا هو نقيض للإفصاح. فكلما انحرف الشخص عن واجب الإفصاح، اقترب من دائرة التجريم. المشرع المصري ألزم الشركات المقيدة والمديرين والمطلعين بكشف الحقائق للمستثمرين في الوقت المناسب. فإذا تم إخفاء معلومة عن صفقة كبرى أو عن خسائر متوقعة، فإن ذلك يعد جريمة مالية. التعريف هنا يطال المسؤولية الإدارية التي تتحول إلى مسؤولية جنائية بمجرد أن يقترن الإخفاء بنية التربح. كما يتداخل تعريف جرائم الأسواق المالية في مصر مع مفهوم "الأمانة المهنية". إن شركات السمسرة وأمناء الحفظ يلعبون دورا محوريا في السوق، وهم يخضعون لقواعد صارمة. التعريف هنا لا يقتصر على المستثمرين الأفراد، بل يشمل "الأشخاص المعنويين" والوسطاء. فإذا قام سمسار بتنفيذ عمليات تداول بناء على تعليمات تلاعب، فإنه يعتبر شريكا أو فاعلا أصليا في الجريمة. التعريف القانوني المصري يلقي بمسؤولية جنائية جسيمة على عاتق المؤسسات المالية في حال فشلها في مراقبة عمليات عملائها، مما يجعلها خط دفاع قانوني ضد هذه الجرائم. (الشنقيطي، ٢٠٠٨، ص ١٩٥).

علاوة على ذلك، يتطرق التعريف إلى مسألة "غسل الأموال". في القانون المصري، غالبا ما تقترن جرائم الأسواق المالية بجرائم غسل الأموال. التعريف هنا يتسع ليشمل كل عملية تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة عبر قنوات البورصة. هذا الربط القانوني بين القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون مكافحة غسل الأموال يضفي صبغة شمولية على تعريف الجرائم المالية. فالسوق المالي المصري ليس مجلبا للأرباح فحسب، بل هو نظام متكامل محمى بترسانة قانونية تمنع استغلاله كواجهة للأنشطة غير المشروعة، مما يعزز من مكانة مصر في المؤشرات الدولية للنزاهة المالية(Al-Hamdani, 2011, p. 108).

أخيرا، إن تعريف جرائم الأسواق المالية في مصر ليس نصا ساكنا، بل هو جزء من سياسة جنائية واقتصادية متكاملة. الهدف منه ليس فقط العقاب، بل الردع الوقائي. فعندما يكون التعريف واضحا وشاملا، فإن ذلك يبعث برسالة قوية لكل المتلاعبين بأن السوق المصري محصن، وأن القوانين قادرة على تتبع حتى أكثر العمليات تعقيدا. إن التعريف القانوني هو البوصلة التي توجه جهات التحقيق والرقابة في مصر، وهو الأداة التي تضمن بقاء البورصة المصرية سوقا للنمو والازدهار الاقتصادي، لا مكانا للتكسب غير المشروع على حساب الاقتصاد الوطني(Al-Ajmi, 2012, p. 57).

الفرع الثاني: صور الجرائم المالية

تتنوع صور الجرائم المالية في الأسواق المالية المصرية وتتعدد بتنوع الأساليب التي يبتكرها المتلاعبون للالتفاف على القوانين، وتتخذ هذه الجرائم أشكالا معقدة تتطلب خبرة فنية وقانونية لكشفها وملاحقتها. ومن هذه الصور كالتالي:-

الصورة الأولى: أولى هذه الصور هي "التلاعب بالسوق"، وهي الصورة الأكثر شيوعا وتأثيرا. وتتجلى في القيام بعمليات تداول وهمية، حيث يبرم المتلاعب صفقة بيع وشراء في آن واحد لنفس الورقة المالية، مما يوحي بوجود حركة نشطة تجذب المستثمرين الآخرين، وهو ما يطلق عليه "غسل التداول". الهدف هنا هو خلق ضغط شراء أو بيع اصطناعي لتغيير مسار السعر في اتجاه معين يخدم مصلحة المتلاعب، وهذه الصورة تظل هاجسا مستمرا للرقابة في البورصة المصرية. (أنور، ٢٠١٠، ص ٥٢).

الصورة الثانية : وهي "استغلال المعلومات الداخلية" ، وتعتبر من أخطر صور الجرائم المالية لأنها تهدم مبدأ تكافؤ الفرص. تحدث هذه الجريمة عندما يستخدم شخص يمتلك معلومات جوهرية غير معلنة (مثل أخبار استحواذ، نتائج أعمال مالية، أو تغييرات في الإدارة) لتحقيق أرباح أو تجنب خسائر قبل أن تصل هذه المعلومة لجمهور المستثمرين. في مصر، يطال هذا التجريم أعضاء مجالس الإدارات، ومسؤولي الشركات، والمطلعين من موظفي الهيئة العامة للرقابة المالية. إن هذه الجريمة تعتبر خيانة لثقة المساهمين وضربة لمصداقية السوق، حيث يشعر المستثمر الصغير بأنه يدخل في سباق غير عادل ضد أشخاص يملكون "أوراقا رابحة" لا يراها غيرهم. (النجار، ٢٠٠٠، ص ٨٩).

الصورة الثالثة: هي "الاحتيال المالي والتلاعب بالقوائم المالية"، وهي تتعلق بالشركات المقيدة في البورصة. قد تلجأ بعض الإدارات الفاسدة إلى تضخيم الأرباح أو إخفاء الخسائر أو ترحيل الديون في دفاترها لتبدو الشركة في وضع مالي قوي، مما يدفع المستثمرين لشراء أسهمها. هذا التلاعب، الذي يسمى أحيانا بـ "التجميل المحاسبي"، يعد جريمة مالية كبرى في القانون المصري، لأنه يضلل الجمهور ويدفعهم لضخ أموالهم في شركات متعثرة. فعندما تنكشف الحقيقة، ينهار سعر السهم فجأة، وتضيع أموال المساهمين. إن هذه الصورة من الجرائم ترتبط بضعف الرقابة الداخلية والمحاسبية في الشركات، وهو ما تتصدى له هيئة الرقابة المالية بصرامة(Jasim, n.d., p. 89).

الصورة الرابعة : هي "نشر الشائعات والأخبار الكاذبة"، وهي صورة حديثة نسبيا اكتسبت زخما مع انتشار منصات التواصل الاجتماعي. يقوم المتلاعبون بنشر أخبار كاذبة أو مضللة عبر منتديات الاستثمار أو مجموعات الدردشة للتأثير على أسعار الأسهم. فقد يتم ترويج إشاعة عن صفقة كبرى لشركة معينة لرفع سعر سهمها، ومن ثم يقوم المتلاعب ببيع أسهمه فور وصول السعر للقمة. في مصر، أصبحت جهات الرقابة ترصد هذه الظاهرة بدقة وتعتبر نشر الشائعات جريمة يعاقب عليها القانون، لأنها تؤدي إلى تقلبات غير مبررة وتضر بمصالح المستثمرين الذين يبنون قراراتهم على معلومات مغلوطة. (الشمري، ١٩٩٩، ص ٣٣).

الصورة الخامسة : وهي "التلاعب في عمليات الطرح العام"، وهي جريمة تقع أثناء إدراج الشركات الجديدة في البورصة. قد يقوم المؤسسون أو بنوك الاستثمار بتحديد سعر مبالغ فيه للسهم في نشرة الطرح، مع تقديم معلومات غير دقيقة عن أصول الشركة أو توقعات أرباحها، لجذب المستثمرين. بعد الإدراج، يكتشف المستثمرون أن القيمة الحقيقية للشركة أقل بكثير من سعر الطرح، مما يؤدي لخسائر فادحة. هذه الصورة تعد من الجرائم الجسيمة في القانون المصري، وتستوجب ملاحقة قانونية لكل من ساهم في إعداد وتصديق نشرات الإصدار التي تحتوي على بيانات كاذبة(جاسم، د.ت، ص ١٠٥).

الصورة السادسة: وهي "الجرائم السيبرانية"، وهي تمثل الوجه التقني المتطور للجرائم المالية. مع رقمنة البورصة المصرية، ظهرت تهديدات باختراق أنظمة التداول الإلكتروني، أو سرقة حسابات العملاء، أو تعطيل خوادم التداول لإحداث حالة من الذعر. كما تشمل أيضا استخدام البرمجيات الخبيثة للتجسس على تحركات كبار المستثمرين أو لاختراق قواعد بيانات الشركات. إن هذه الصورة من الجرائم تتطلب تعاونا وثيقا بين الهيئة العامة للرقابة المالية وشرطة تكنولوجيا المعلومات، لتأمين البنية التحتية الرقمية للسوق وضمان عدم المساس بسلامة المعاملات المالية. (عبد الجواد، ٢٠٠٦، ص ١٢٧).

الصورة السابعة : وهي "الرشوة والتواطؤ"، وتحدث عندما يتم استغلال النفوذ الوظيفي داخل المؤسسات المالية أو الرقابية. قد يقوم موظف في شركة وساطة بتسريب أوامر العملاء الكبار لمنافسين مقابل رشوة، أو قد يتغاضى مسؤول رقابي عن مخالفة جسيمة لشركة معينة. هذه الصورة تمثل فسادا إداريا يتغلغل في قطاع المال، وهو خطر على نزاهة السوق بأكمله. القانون المصري يواجه هذه الظاهرة بعقوبات مغلظة، تأكيدا على أن الشفافية والنزاهة هما أساس التعامل في الأسواق المالية، وأن أي انحراف عن هذا المسار يعد جريمة تهدد الأمن الاقتصادي. (طاحون، ٢٠٠٣، ص ٤٨).

الصورة الثامنة : أخيرا، توجد صورة "التلاعب في صناديق الاستثمار والمحافظ المالية"، حيث يقوم مديرو المحافظ بإجراء صفقات تبادلية بين صناديق الاستثمار التي يديرونها والشركات التي يمتلكونها شخصيا، وذلك لتحويل الخسائر من شركاتهم الخاصة إلى الصناديق أو العكس. هذا النوع من "تضارب المصالح" يعد جريمة مالية صريحة. إن هذه الصور المتعددة والمترابطة تبرز مدى تعقيد الجرائم المالية في السوق المصري. إنها ليست مجرد أفعال عشوائية، بل هي ممارسات مدروسة تستهدف استغلال الثغرات القانونية والتقنية. ومن ثم، فإن الوعي بهذه الصور هو الخطوة الأولى للمستثمر والمشرع على حد سواء لبناء سوق مالي مصري آمن، قوي، وقادر على جذب الاستثمارات في ظل بيئة قانونية عادلة وصارمة. (حامد، ٢٠٠٥، ص ١٥٩).

المبحث الثاني: الاركان والمسؤولية الجنائية في جرائم الأسواق المالية

تعد المسؤولية الجنائية في النظم القانونية المعاصرة، ولا سيما في التشريعين العراقي والمصري، الركيزة الأساسية والضمانة الحتمية التي يقيم عليها المشرع صرح العدالة لحماية المصالح الحيوية للمجتمع. وإذا كانت القواعد العامة للمسؤولية الجنائية قد تبلورت تاريخيا لحماية الحقوق التقليدية كالأموال والأنفس، فإن اتساع النشاط التجاري وتطور المعاملات المالية قد فرضا ضرورة ملحة لتطويع وتطوير هذه المفاهيم، لتشمل بيئة الأسواق المالية التي

تتميز بالحساسية الفائقة والتعقيد الشديد، حيث لا ينحصر أثر الجريمة في نطاق الفرد المضرور، بل يمتد ليزعزع الثقة العامة في الاقتصاد الوطني ككل، ويهدد استقرار التدفقات الاستثمارية وتوازن قوى العرض والطلب. (العجمي، ۲۰۱۲، ص ۸۴). كما إن دراسة أركان المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الأسواق المالية تكتسب أهمية استثنائية من حيث إنها تمثل المعيار القانوني الدقيق الذي يفصل بين الممارسات الاستثمارية المشروعة—التي تنطوي بطبيعتها على عنصر المخاطرة والمنافسة التجارية—وبين الأفعال غير المشروعة التي تشكل اعتداء صارخا على الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية التداول. ومن هنا، يبرز التحدي أمام الفقه والقضاء في كل من العراق ومصر؛ إذ يتطلب تجريم هذه السلوكيات تحليلا دقيقا ومواءمة تشريعية مستمرة لبناء الجريمة المالية وتحديد شروط قيامها، انطلاقا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يفرض عدم التوسع في التجريم إلا بما يحقق الحماية الواجبة للنظام الاقتصادي العام دون خنق المبادرة الفردية وحرية الاستثمار. (الحمداني، ۲۰۱۱، ص ۲۹).

المطلب الأول: أركان جرائم الأسواق المالية في العراق ومصر

تمثل دراسة أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية في مجالي التشريع العراقي والمصري المدماك الأساسي لفهم النظرية العامة للجريمة وتطبيقاتها الخاصة في ميدان المعاملات المالية الحديثة؛ إذ لا يمكن تصور قيام أية دعوى جزائية أو إيقاع عقاب بحق شخص—طبيعيا كان أم معنويا—ما لم تتكامل في فعله العناصر القانونية المجرمة. وتكتسب هذه الأركان أهمية مضاعفة في نطاق جرائم الأسواق المالية وسوق رأس المال؛ نظرا للطبيعة الفنية المعقدة لتلك الجرائم والوسائل التقنية والمالية المستحدثة التي تلجأ إليها الأطراف الفاعلة للتستر وراء الأنشطة التجارية المشروعة، الأمر الذي يفرض على المشرع والقاضي على حد سواء تدقيقا استثنائيا في تمييز الأفعال المباحة القائمة على حرية التداول والمخاطرة التجارية المحسوبة عن تلك السلوكيات الآثمة التي تستهدف الإضرار بحسن سير السوق أو المساس بالثقة العامة والشفافية. (عبد العاطي، ۲۰۲۴، ص ۴۱). فضلا الى إن البنيان القانوني للجريمة في كل من النظامين العراقي والمصري ينهض تاريخيا وفقهيا على الركنين المادي والمعنوي، مستندين في ذلك إلى المبدأ الدستوري الراسخ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث يجسد الركن المادي المظهر الخارجي الملموس للسلوك غير المشروع، في حين يعبر الركن المعنوي عن الإرادة الواعية والموجهة نحو إتيان ذلك السلوك وإحداث النتيجة المعاقب عليها قانونا. بيد أن الخصوصية التي تفرضها جرائم البورصة والأسواق المالية أدت إلى تطور ملموس في الفقه الجنائي المقارن، حيث لم يعد الركن المادي قاصرا على الأفعال المادية العنيفة أو الاستيلاء المباشر على الحيازات، بل اتسع ليشمل أفعالا ذات طبيعة معلوماتية وتقنية، مثل نشر التقارير المضللة، والتداولات الوهمية المتقابلة، واستغلال الثغرات البرمجية في منصات التداول الإلكتروني، والتأثير المصطنع في حركة العرض والطلب. وعلى صعيد الركن المعنوي، تبرز إشكاليات دقيقة تتعلق بمدى اشتراط القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة فحسب، أم لزوم توافر قصد جنائي خاص يتجسد في نية التربح غير المشروع أو الإضرار العمدي بالغير أو زعزعة استقرار الورقة المالية. وتتجلى أهمية هذه المسألة في محاولة الفصل بين الخطأ المهني أو التقصير الاستثماري الناتج عن سوء التقدير أو التقلبات السعرية الفجائية، وبين السلوك الإجرامي العمدي المخطط له سلفا. وهنا يتجه كل من المشرع العراقي والمصري إلى وضع ضوابط محكمة لإثبات القصد الجنائي، وغالبا ما يستعين القضاء في كلا البلدين بقرائن الأحوال، والتسلسل الزمني للعمليات المنفذة، وتوقيت الإفصاح عن المعلومات، لكشف النوايا المضمرة التي حاول الجناة التستر عليها بحرفية عالية. (حسن، ۲۰۱۶، ص ۷۹). وفي خضم ذلك نتطرق الى الافرع التالية :-

الفرع الأول: الركن المادي والركن المعنوي في العراق.

تتضمن هذه الجرائم عن الجرائم المالية العامة. الركن الأول هو "الركن المادي"، وهو السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورا متعددة، منها ما هو إيجابي كإجراء صفقات وهمية لرفع سعر سهم، ومنها ما هو سلبي كالامتناع عن الإفصاح عن بيانات جوهرية تستوجب النشر. في القانون المصري، يكفي لقيام الركن المادي أن يؤدي فعل الجاني إلى "تضليل" المتعاملين، ولا يشترط دائما تحقق ضرر مادي ملموس، فمجرد محاولة التلاعب بالأسعار تعتبر

جريمة قائمة بذاتها تستوجب العقاب. وهذا ما يعكس حرص المشرع المصري على حماية "قدسية" المعلومات في السوق المالية، باعتبارها المحرك الأساسي لقرارات المستثمرين(Ibrahim, 2009, p. 75).

أما الركن الثاني فهو "الركن المعنوي"، ويتمثل في القصد الجنائي العام والخاص. فالجاني يجب أن يكون مدركا لطبيعة أفعاله المخالفة للوائح والقوانين، وأن تتجه إرادته إلى إحداث أثر معين في السوق. في القضايا المالية المصرية، غالبا ما يتم استنتاج القصد الجنائي من خلال تحليل نمط التداول. فإذا ثبت أن المتهم قام بعمليات تداول مكثفة في وقت معين، تلاها انتشار إشاعات من قبله، فإن ذلك يعد قرينة قوية على توافر القصد الجنائي الخاص، وهو تحقيق الربح من خلال التلاعب. القانون المصري يشدد في هذا الجانب لضمان عدم تبرير الأفعال الإجرامية بادعاءات الجهل بالقانون أو حسن النية. (الجندي، ١٩٨٨، ص ١٠٣).

الركن الثالث هو "محل الجريمة"، وهو الأوراق المالية بمختلف أنواعها. إن هذا المحل يتسم بكونه "غير مادي" في كثير من الأحيان، حيث يتم التداول إلكترونيا. هذا الطابع يفرض على المشرع المصري أن يشمل بتعريفه كافة الأدوات المالية الرقمية. التعريف القانوني المصري لا يقف عند الأسهم والسندات التقليدية، بل يمتد ليشمل المشتقات المالية، وصناديق الاستثمار، وكل أداة مالية يصدرها القانون أو تندرج تحت رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية. وبذلك، فإن التعريف يتسم بالمرونة التي تمكنه من استيعاب الابتكارات المالية الجديدة التي قد تظهر في السوق المصري. (الطوابي، ٢٠٠١، ص ٦٨).

إضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة المؤسسية للكيانات العاملة في أسواق الأوراق المالية—من شركات الوساطة، وصناديق الاستثمار، والشركات المقيدة، ومكاتب الاستشارات المالية—أثارت تساؤلات جوهرية حول إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومدى إمكانية قيام الركنين المادي والمعنوي في حق الشخص الاعتباري مستقلا أو بالتضامن مع ممثله القانوني والإدارة الفعلية(Jasim, n.d., p. 89). وقد كان لهذه المسألة صدى واسع في كل من العراق ومصر؛ إذ حاول المشرع في كلتا الدولتين المواءمة بين القواعد التقليدية للمسؤولية الشخصية والضرورات الاقتصادية الحديثة التي تقتضي عدم إفلات الشركات من طائلة الردع الجنائي حال استخدام بنيتها كأداة لارتكاب التلاعبات الكبرى. (حسني، ١٩٧٧، ص ١٣٠).

ويتجسد قيام المسؤولية الجنائية في ضرورة اكتمال بنيانها القائم على ركيزتين متلازمتين: الركن المادي الذي يعبر عن السلوك الخارجي الظاهر المجرد من المشروعية، والركن المعنوي الذي يكشف عن الإرادة الآثمة والإدراك الكامل لتبعات الفعل. وفي ميدان الأسواق المالية، لا يتخذ الركن المادي دائما طابع العنف أو السلب المادي المباشر، بل يتجلى في صور مستحدثة ومعقدة مثل التلاعب بأسعار الأسهم، ونشر الشائعات والبيانات المضللة، واستغلال المعلومات الداخلية غير المعلنة للكافة، والصفقات الصورية. أما الركن المعنوي، فإنه يضع جهات التحقيق والمحاكم أمام معضلة إثبات القصد الجنائي ونية التضليل أو التربح غير المشروع، خاصة في ظل تذرع مرتكبي هذه الأفعال بالخطأ المهني أو التغيرات الطبيعية لقوى السوق وتقلبات الأسعار. (إبراهيم، ٢٠٢٢، ص ٢٢).

ولا تقف دراسة المسؤولية الجنائية عند مجرد تفكيك أركان الجريمة وتحليل عناصرها، بل تمتد بالضرورة إلى استعراض النتائج القانونية المترتبة على ثبوت هذه المسؤولية، والمتمثلة في منظومة الجزاءات والعقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية. إن العقوبة في الجرائم الاقتصادية لم تعد مجرد وسيلة للإيلام البدني أو سلب الحرية، بل تطورت لتصبح أداة ردع مالي واقتصادي تهدف إلى حرمان الجاني من عوائد جريمته وإعادة التوازن المفقود إلى السوق. وقد تنبه المشرع في كل من العراق ومصر إلى أهمية تنويع هذه الجزاءات لتشمل العقوبات الأصلية كالسجن والغرامات النسبية الرادعة، والعقوبات الفرعية والتبعية

كالمصادرة والحرمان من مزاولة المهنة، وصولا إلى التدابير الاحترازية كإيقاف التداول والرقابة الإدارية ومنع السفر وإلغاء التراخيص. (سلطان، ۲۰۲۱، ص ۶۴).

بناء على هذه المعطيات، تتجه خطة هذا المبحث إلى تبني منهج تحليلي مقارن يوازن بين المنظومة الجنائية العراقية ونظيرتها المصرية، للوقوف على مدى كفاية النصوص التشريعية وقدرتها على ضبط التجاوزات وضمان استقرار بيئة الأعمال. وسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ يعنى المطلب الأول** بالبحث في أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية عبر مقارنة الركنين المادي والمعنوي في التشريع العراقي ثم التشريع المصري. في حين يفرد المطلب الثاني لبحث الجزاءات والعقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية، مستعرضا أولا العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير في العراق، وثانيا بيان العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير في مصر، وصولا إلى رؤية شاملة تعكس قدرة النظامين على تحصين أسواقهما المالية ضد المخاطر المستحدثة. (عبد الخالق، ۱۹۹۷، ص ۱۱۵).

كما تتأسس النظرية العامة للمسؤولية الجنائية في العراق على المبادئ المقررة في قانون العقوبات العراقي رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹۶۹ المعدل، وتجد تطبيقاتها التخصصية في المنظومة التشريعية المنظمة للقطاع المالي والمصرفي، لا سيما الأمر التشريعي رقم ۷۴ لسنة ۲۰۰۴ (قانون الأوراق المالية المؤقت) والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وسوق العراق للأوراق المالية.ويشترط لقيام الجريمة المالية وتأسيس المسؤولية الجنائية بحق مرتكبها اكتمال ركنيها المادي والمعنوي وفقا لأحكام النصوص العقابية، مع مراعاة الطبيعة الفنية الخاصة التي تتسم بها التعاملات في سوق الأوراق المالية وما تفرضه من التزامات بالنزاهة والشفافية وحظر الإضرار بالمتعاملين. (عبد اللطيف، ۱۹۷۹، ص ۹۵).

كما يقوم الركن المادي في الجرائم المالية في العراق على السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والذي قد يتخذ صورة فعل إيجابي أو امتناع سلبي عن واجب يفرضه القانون. وتتعدد صور الفعل الإيجابي لتشمل ممارسات التلاعب السعري، والتدليس، وإجراء صفقات وهمية متقابلة تهدف إلى إيهام الجمهور بوجود نشاط تداول كثيف وحقيقي على أسهم معينة، أو إطلاق شائعات وبيانات غير صحيحة تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على قرارات المستثمرين وتدفعهم نحو الشراء أو البيع بناء على معطيات زائفة. كما يشمل الفعل المادي استغلال واستعمال المعلومات الداخلية السرية وغير المتاحة للكافة من قبل المطلعين بحكم مناصبهم (كأعضاء مجالس الإدارات، والمدققين، والوسطاء)، حيث يعد التداول بناء على هذه البيانات خرقا ماديا لمبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التداول. (مخلوف، ۲۰۰۵، ص ۱۸۲).

أما في صورة الامتناع السلبي، فإن الركن المادي يتحقق بإحجام الجاني عن القيام بإجراء أو التزام يوجبه القانون نصا وصراحة؛ ومن أبرز أمثلته الامتناع عن الإفصاح الدوري أو الفوري عن الوقائع الجوهرية المؤثرة في المركز المالي للشركة، أو حجب الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية عن لجان التفتيش والرقابة التابعة لهيئة الأوراق المالية، أو الامتناع عن قيد العمليات في السجلات المعدة لذلك قانونا. وتتجلى أهمية التفرقة في القانون العراقي بين الجرائم ذات النتيجة المادية—التي تتطلب تحقق أثر ملموس يتمثل في الخسارة المالية للضحية أو تغيير فعلي في سعر الورقة المالية—وبين جرائم الخطر أو السلوك المجرد، حيث يكفي مجرد ارتكاب السلوك المنهي عنه المعرض لسلامة السوق للخطر لقيام الركن المادي، دون حاجة لانتظار وقوع ضرر فعلي بأحد المتعاملين. (مختار، ۲۰۰۹، ص ۱۱۰).

ويتطلب الركن المادي كذلك قيام علاقة سببية وثيقة ومباشرة بين السلوك المرتكب والنتيجة المحققة؛ ففي قضايا الاحتيال المالي والتضليل، يقتضي القضاء العراقي إثبات أن الخسائر التي تكبدها المستثمرون أو الاضطراب الذي أصاب حركة السهم كان نتيجة حتمية ومباشرة للأفعال والبيانات الكاذبة الصادرة عن المتهم، وليست راجعة لتقلبات السوق العامة أو قرارات اقتصادية كلية خارجة عن إرادته. ويستعين القضاء في هذا الشأن بالتقارير الفنية

الصادرة عن الخبراء الماليين وهيئة الأوراق المالية لإثبات المسار السببي للنشاط الإجرامي بدقة.وعلى الجانب الآخر، يمثل الركن المعنوي في الجرائم المالية في العراق الوجه النفسي والداخلي للجريمة، ويتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري "العلم" و"الإرادة". ويقصد بالعلم أن يكون الجاني محيطا بكافة العناصر الواقعية والقانونية المكونة للركن المادي للجريمة، أي أن يعلم بأن البيانات التي ينشرها كاذبة ومضللة، أو أن المعلومات التي يحوزها سرية وجوهرية ويحظر تداولها، مع علمه بأن فعله يجرمه القانون ويمس استقرار المعاملات. وتتجه الإرادة الحرة إلى ارتكاب الفعل المادي المجرم وتحقيق النتيجة المترتبة عليه دون الوقوع تحت إكراه أو غلط جوهري ينفي المسؤولية. (مصطفى، ١٩٧٩، ص ٤٤).

وفضلا عن القصد الجنائي العام، تتطلب أغلب جرائم الأسواق المالية في التشريع العراقي توافر "قصد جنائي خاص" يتمثل في نية تحقيق كسب غير مشروع للجاني أو للغير، أو نية الإضرار بالمتعاملين وزعزعة الثقة في الورقة المالية أو السوق بأسره. وتبرز صعوبة إثبات هذا القصد الخاص في الميدان العملي نظرا لإمكانية تبرير التصرفات المالية بالقرارات الاستثمارية المعقدة، الأمر الذي جعل المحاكم العراقية تعتمد على استنباط القصد الجنائي من خلال مجموعة متماسكة من القرائن القضائية القاطعة؛ كأن يقوم الجاني بشراء كميات هائلة من الأسهم قبيل صدور إعلان جوهري إيجابي لم يكن معلوما للعامة، ثم بيعها فور الإعلان لتحقيق أرباح فاحشة، إذ تستنتج المحكمة القصد الجنائي من مسار التداول الزمني وحجم الصفقات وتزامنها مع الوقائع الجوهرية(Tahoun, 2003, p. 45).

وتتكامل دراسة الركنين المادي والمعنوي في العراق ببحث المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث أقر المشرع العراقي إمكانية مساءلة الشركات والمؤسسات جزائيا عند ارتكاب الجريمة باسمها ولحسابها بواسطة ممثليها أو مديريها التنفيذيين العاملين في حدود صلاحياتهم، فيتحقق الركن المادي بسلوك هؤلاء الأفراد، وينسب الركن المعنوي إلى الشخص المعنوي من خلال نية وقصد المسؤولين عن توجيه إرادته. وبذلك تتشكل منظومة متكاملة من الأركان تمنح النظام القضائي العراقي القدرة على الإحاطة بكافة أشكال السلوكيات الإجرامية وملاحقتها بفعالية حفاظا على متانة الاقتصاد الوطني واستقرار التداولات. (الهيتي، ٢٠١١، ص ٦٧).

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي في مصر.

يقوم البناء القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال في مصر على القواعد العامة في قانون العقوبات، إلى جانب الأحكام الخاصة الواردة في قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي والتشريعات المكملة. ويستهدف هذا الإطار حماية الشفافية والإفصاح والنزاهة واستقرار السوق. (أبو النجا، ٢٠١٣، ص ١٥٥).

يتحقق الركن المادي للجريمة بكل فعل أو امتناع من شأنه مخالفة قواعد التداول أو تضليل المتعاملين. ومن الأفعال الإيجابية إجراء صفقات صورية لا تنقل الملكية فعليا، والتواطؤ على تنفيذ أوامر بأسعار وكميات محددة لإظهار نشاط أو سيولة غير حقيقية، والتأثير المصطنع في أسعار الأوراق المالية. ويشمل كذلك استغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة، سواء بالتداول استنادا إليها قبل نشرها أو إفشائها لتمكين الغير من ذلك. أما صور الامتناع فتتمثل في عدم تقديم الشركات قوائمها المالية في المواعيد المحددة، أو عدم الإفصاح عن الأحداث الجوهرية، أو إغفال مراقبي الحسابات إثبات المخالفات الجسيمة التي يكتشفونها. (إبراهيم، ٢٠٠٩، ص ١٦٨). وتعد كثير من جرائم السوق جرائم خطر؛ فلا يلزم لقيامها وقوع ضرر فعلي أو خسائر للمستثمرين، بل يكفي أن يكون السلوك من شأنه تهديد مصالحهم أو زعزعة استقرار التداول. ويعبر ذلك عن توجه تشريعي لتوفير حماية جنائية مبكرة للبيئة الاستثمارية. (Taha, 2005, p. 140).

أما الركن المعنوي فيتطلب توافر العلم والإرادة: أي إدراك الجاني عدم مشروعية فعله، وعلمه بكذب البيانات أو بسرية المعلومات، واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك المحظور. ويراعى معيار المسؤولية المهنية عند تقدير العلم؛ إذ يفترض في الوسطاء ومديري المحافظ ورؤساء مجالس الإدارات الإلمام بالقواعد المنظمة، ولا يكفي ادعاء الجهل بها لنفي المسؤولية. كما تتطلب جرائم عديدة قصدا خاصا، كنية التضليل أو خلق أسعار مصطنعة أو تحقيق منفعة غير مشروعة أو تجنب خسارة. وتستعين المحاكم بالأدلة الرقمية وسجلات التداول وتحليل الحسابات والأوامر لإثبات هذا القصد. ويقر القانون أيضا بمسؤولية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لمصلحته بواسطة أجهزته أو ممثليه، مع إمكان مساءلة المسؤول عن الإدارة الفعلية شخصيا إذا ثبت علمه بالجريمة أو إخلاله الجسيم بواجباته. (حمزة، ۲۰۱۸، ص ۸۸).

المطلب الثاني: أحكام الجزاء الجنائي عن جرائم الأسواق المالية في القانون العراقي والمصري

تمثل المنظومة العقابية والتدابير الاحترازية في جرائم الأسواق المالية ركيزة أساسية لضمان استقرار الاقتصاد الوطني، متجاوزة المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على سلب الحرية فقط. ففي ظل تعاظم الأضرار الناتجة عن التلاعبات المالية، التي تمس الثقة العامة وتهدد مدخرات المستثمرين، اتجه المشرع في كل من العراق ومصر نحو تبني فلسفة عقابية حديثة تركز على "تجريد الجريمة من مردودها الاقتصادي". (البهجي، ۲۰۰۹، ص ۶۳). وتعتمد هذه السياسة على المزج بين العقوبات الأصلية، كالحبس والغرامات المالية الباهظة (النسبية التي توازي المكاسب غير المشروعة أو الخسائر المتفاداة)، وبين العقوبات التكميلية والفرعية التي تستهدف المركز المهني والاعتباري للجاني، مثل الحرمان من ممارسة المهن المالية، العزل من المناصب القيادية، والتشهير العلني بالأحكام القضائية لردع المخالفين اجتماعيا ومهنيا. هذا التوجه يهدف في جوهره إلى تحويل السلوك الإجرامي إلى مخاطرة اقتصادية خاسرة بامتياز. (الموسوي، ۲۰۱۴، ص ۳۶). كما تولي الأنظمة القانونية في البلدين أهمية استراتيجية للتدابير الاحترازية والوقائية التي تملك السلطات القضائية والرقابية (كهيئات الأوراق المالية) صلاحية إيقاعها بصفة عاجلة. وتشمل هذه التدابير تجميد الأرصدة، إيقاف التداول، والتحفظ على الأموال ومنع السفر، مما يشكل سياجا وقائيا يحمي السوق من التداعيات الكارثية للتلاعب قبل صدور الأحكام القضائية الباتة. إن إجراء المقارنة بين التجربتين العراقية والمصرية في هذا السياق يكتسب أهمية بالغة لتتبع كيفية صياغة هذه الجزاءات، والوقوف على مدى ملاءمتها لمواجهة الحيل التلاعبية المتطورة والمدعومة بالوسائل الرقمية، وصولا إلى استجلاء مكامن القوة والقصور في تشريعات كلتا الدولتين، بما يعزز الثقة والأمان الاستثماري. (صدقي، ۲۰۰۶، ص ۱۷۵). وفي خضم ذلك نتطرق الى الافرع التالية:-

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الإحترازية في العراق.

تستند المنظومة العقابية لمكافحة جرائم الأسواق المالية في العراق إلى مزيج من قانون العقوبات (۱۹۶۹)، والأمر التشريعي رقم ۷۴ لسنة ۲۰۰۴، وقانون مكافحة غسل الأموال (۲۰۱۵). يتبنى المشرع نهجا متدرجا يجمع بين العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الاحترازية. تتصدر العقوبات الأصلية عقوبات الحبس (بدرجاته) والغرامات المالية، حيث تشدد العقوبات في جرائم الاحتيال المنظم والتلاعب العمدي بالأسعار، بينما تعد الغرامات أداة جوهرية للردع، رغم وجود حاجة تشريعية لتحديثها لتتناسب مع التضخم وحجم الأثر الاقتصادي للجريمة. (صالح، ۲۰۰۷، ص ۵۳).

كما تتضمن العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) إجراءات رادعة تهدف لتجريد الجاني من أدواته، أبرزها "المصادرة الوجوبية" لكافة الأموال والأدوات المستخدمة في الجريمة، والحرمان من مزاولة المهنة (للوسطاء والمستشارين)، ومنع المدانين من تولي مناصب إدارية أو عضوية مجالس إدارة الشركات. أما التدابير الاحترازية، فتستهدف تحييد الخطورة الإجرامية؛ فتشمل تدابير شخصية كمنع السفر والخضوع للمراقبة القضائية، وتدابير عينية كغلق المنشآت التي تستخدم كغطاء لممارسة التلاعب. (جندي، ۲۰۱۳، ص ۱۴۱).

فضلا الى ذلك تتمتع هيئة الأوراق المالية ومحاكم التحقيق بصلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير فورية، مثل الحجز التحفظي على الأموال، وتجميد الحسابات، والوقف المؤقت للتداول لحماية المستثمرين، بالإضافة إلى التشهير بالأحكام القضائية لتعزيز الردع العام. ختاما، رغم تماسك الهيكل القانوني العراقي وسعيه للموازنة بين الزجر والوقاية، يبرز تحد رئيسي يتمثل في ضرورة تطوير "الغرامات المالية" لتصبح نسبية ومضاعفة بناء على حجم الأرباح غير المشروعة، أسوة بالتجارب المقارنة، لضمان القضاء التام على الجدوى الاقتصادية للجريمة المالية وترسيخ ثقة المستثمرين في كفاءة المنظومة الرقابية والقضائية. (بدوي، ۲۰۰۶، ص ۹۹).

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الإحترازية في مصر.

يعد النظام القانوني المصري في التصدي لجرائم سوق رأس المال منظومة متطورة وشديدة الصرامة، تستند إلى حزمة تشريعية متكاملة يقودها قانون سوق رأس المال رقم ۹۵ لسنة ۱۹۹۲. تتبنى المشرع المصري سياسة عقابية ذات بعد اقتصادي تهدف إلى جعل الجريمة المالية "غير مجدية"، وذلك عبر الجمع بين الردع الزجري والمالي. تتصدر العقوبات الأصلية عقوبات الحبس والسجن، المقترنة بغرامات مالية ضخمة، يبرز من بينها "الغرامة النسبية" التي توازي أو تضاعف قيمة الأرباح غير المشروعة، مما يضمن تجريد الجاني من مكاسبه. وتتكامل هذه العقوبات مع تدابير تبعية صارمة، كالمصادرة الوجوبية لأدوات الجريمة، والحرمان النهائي أو المؤقت من مزاولة النشاط المهني، بالإضافة إلى التشهير العلني بالأحكام القضائية لتحقيق الردع العام. (بدوي، ۲۰۰۶، ص ۹۹).

وعلى صعيد التدابير الاحترازية، يمتلك القضاء والنيابة العامة وهيئة الرقابة المالية صلاحيات واسعة لضمان حماية فورية للسوق، تشمل التحفظ على الأموال، المنع من السفر، إلغاء الصفقات المشبوهة، ووضع الشركات تحت الوصاية القضائية أو الإدارية، وصولا إلى إلزام المخالفين برد الأموال المكتسبة غير المشروعة. ولا تقف هذه الجزاءات عند الأفراد، بل تمتد لتطال "الشخص الاعتباري" (الشركات والمؤسسات)، حيث يعاقب الكيان المؤسسي بالغرامات والمصادرة، وقد يصل الأمر إلى إلغاء التراخيص أو التصفية القضائية إذا ثبت تورط الكيان في أنشطة احتيالية أو غسل أموال. إن هذا الدمج المتماسك بين الردع المالي الجسيم، والتدابير الإدارية الاستباقية، والملاحقة القضائية للشخصيات الاعتبارية، يجعل من التجربة المصرية نموذجا إقليميا متكاملا يعزز الثقة والأمان في البيئة الاستثمارية ويقطع الطريق على المتلاعبين. (العثمان، ۲۰۱۰، ص ۱۲۱).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن جرائم الأسواق المالية تهدد استقرار المعاملات وثقة المستثمرين ونزاهة التداول. وقد أسهم التطور الاقتصادي والتكنولوجي في تعدد صورها، كاستغلال المعلومات الداخلية، والتلاعب بالأسعار، ونشر الشائعات المضللة، وتقديم بيانات غير صحيحة، مما يستلزم قواعد قانونية فعالة لمواجهتها. وتكمن أهمية المسؤولية الجنائية في تحديد الأفعال المجرمة وأركانها والعقوبات المقررة لها. ولا تقتصر الحماية الفعالة على العقاب، بل تشمل تعزيز الرقابة وتطوير وسائل كشف المخالفات، مع الموازنة بين حماية المستثمرين وحرية التعامل المشروع. وعليه، تستلزم مواجهة هذه الجرائم تحديث التشريعات، وتعزيز التعاون الرقابي والقضائي، وتفعيل الإفصاح والشفافية، بما يصون حقوق المستثمرين ويدعم استقرار الأسواق والثقة في النظام الاقتصادي. وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي.

النتائج

۱. التباين في التطور التشريعي: توصلت الدراسة إلى وجود تفاوت جوهري بين المشرعين العراقي والمصري في مواكبة تطور جرائم الأسواق المالية؛ حيث أثبت المشرع المصري مرونة تشريعية عالية من خلال التعديلات المتلاحقة على قانون سوق رأس المال رقم ۹۵ لسنة ۱۹۹۲، والتي استوعبت تعقيدات

المعاملات الحديثة. في المقابل، يعاني التشريع العراقي من حالة من "الجمود التشريعي" النسبي، حيث ما تزال النصوص القانونية المنظمة للجرائم المالية قاصرة عن ملاحقة الأدوات المالية المتطورة، مما يخلق بيئة خصبة لارتكاب مخالفات قانونية لا تجد لها توصيفا دقيقا في نصوص القانون الحالي، وهذا التباين يعيق فعالية الردع القانوني في السوق العراقي مقارنة بنظيره المصري.

٢. قصور التوصيف الجنائي للجرائم المستحدثة: أظهرت نتائج التحليل أن المشرع العراقي يفتقر إلى نصوص صريحة تجرم الأنماط المستحدثة من التلاعب في الأسواق المالية، لا سيما تلك المرتبطة بالتداولات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي والتلاعب التقني. بينما نجح القانون المصري في وضع أركان مادية ومعنوية واضحة لجرائم مثل "التلاعب في الأسعار" عبر وسائط التواصل الاجتماعي، نجد أن النصوص العراقية ما تزال تعتمد على قواعد عامة في قانون العقوبات لا تستوعب خصوصية الجريمة المالية، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص لدى المتهمين في قضايا استغلال المعلومات الداخلية وتضليل الجمهور في البورصة.

٣. تحديات مسؤولية الأشخاص المعنوية: كشفت الدراسة أن تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (كالشركات المالية والوساطات) يشكل تحديا في كلا النظامين، لكنه أكثر وضوحا في التعقيد داخل البيئة العراقية. في حين وضع المشرع المصري ضوابط واضحة لمدى مسؤولية الشركة عن أفعال تابعيها من المديرين والمتداولين، يفتقر القانون العراقي إلى آليات فعالة لمحاسبة الشركات التي توفر غطاء للمخالفات المالية، مما يجعل العقوبات مقتصرة غالبا على الأفراد دون المساس بالكيانات الاعتبارية التي تحقق أرباحا طائلة من الممارسات غير المشروعة، وهو ما يضعف من فعالية العقوبات التبعية والتكميلية كالمصادرة والحرمان من مزاولة النشاط.

٤. غياب آليات العدالة الرضائية: من أبرز النتائج أن التشريع المصري خطى خطوات كبيرة نحو تفعيل "نظام التصالح الجنائي" في جرائم الأسواق المالية، مما يسمح للجهات الرقابية باسترداد الأموال وإعادة التوازن للسوق دون انتظار أمد التقاضي الطويل. في المقابل، يفتقر النظام القانوني العراقي لهذه الآليات المرنة، مما يحصر التعامل مع الجرائم المالية في إطار العقوبات التقليدية البطيئة، وهو ما يؤدي إلى استنزاف الموارد القضائية وتأخير تعويض المتضررين من المستثمرين، ويحرم السوق من وسيلة فعالة وسريعة لتسوية النزاعات المالية الخطيرة التي تتطلب سرعة في الإجراءات للحفاظ على سيولة واستقرار السوق.

٥. فجوة الصلاحيات الرقابية: أثبتت الدراسة أن الهيئة المصرية للرقابة المالية تتمتع بصلاحيات ضبط قضائي وتحقيق واسعة تتيح لها الرصد الاستباقي للمخالفات قبل وقوعها، بينما ما تزال صلاحيات هيئة الأوراق المالية العراقية محدودة وتواجه معوقات إجرائية وقانونية في الوصول إلى البيانات المالية الحساسة أو اتخاذ تدابير احترازية فورية. هذا الضعف في الصلاحيات الرقابية يحد من قدرة الهيئة العراقية على لعب دورها كـ "حارس للسوق"، مما يجعل التجاوزات المالية تمر دون رصد كاف، ويؤثر سلبا على شفافية التعاملات، ويقلل من ثقة المستثمر الأجنبي والمحلي في نزاهة البيئة الاستثمارية في العراق.

التوصيات

١. إصدار قانون سوق مال عراقي شامل: توصي الدراسة بضرورة قيام المشرع العراقي بسن قانون متكامل وحديث ينظم سوق الأوراق المالية، يستند إلى معايير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO). يجب أن يتضمن هذا القانون فصلا خاصا للجرائم المالية، يعرف بدقة صور السلوك الإجرامي المستحدث، كالتلاعب التقني، والمضاربات الوهمية، واستغلال الخوارزميات في التداول. هذا التوجه سيخلق "منظومة تجريمية متخصصة" تغني القضاء عن الرجوع للقواعد العامة لقانون العقوبات، وتوفر للنيابة العامة والمحاكم أدوات قانونية واضحة ومحددة لتكييف الجرائم المالية الحديثة وتوقيع العقوبات الرادعة عليها بما يتناسب مع خطورتها الاقتصادية.

٢. اعتماد نظام التصالح الجنائي: توصي الدراسة المشرع العراقي باستحداث آليات "التصالح الجنائي" في جرائم الأسواق المالية، على غرار النموذج المصري. الهدف هو تمكين الهيئة والنيابة من تسوية الجرائم المالية غير الجسيمة أو تلك التي يوافق مرتكبوها على إعادة المبالغ المستولى عليها مع غرامات تعويضية. هذا النظام سيحقق ثلاث فوائد: سرعة تحصيل الأموال العامة، تخفيف العبء عن كاهل المحاكم، وتشجيع المخالفين على الاعتراف وتصحيح أوضاعهم. يجب أن يرافق هذا النظام ضوابط صارمة تضمن عدم استغلاله كـ "صك براءة" للأثرياء، مع اشتراط رد الأرباح غير المشروعة بالكامل كشرط مسبق لأي تسوية.

٣. تعزيز صلاحيات هيئة الأوراق المالية: يجب منح هيئة الأوراق المالية العراقية استقلالية أكبر وصلاحيات "الضبط القضائي المتخصص" لموظفيها الفنيين. توصي الدراسة بتوفير حصانة قانونية للمحققين في الجرائم المالية لتمكينهم من أداء مهامهم دون ضغوط. كما يجب تزويد الهيئة بالتقنيات اللازمة لمراقبة التداول اللحظي، ومنحها سلطة تجميد الأصول والتحفظ على الحسابات فور الاشتباه في وقوع جريمة، دون انتظار موافقات قضائية مطولة قد تتيح للجناة تهريب الأموال، مما يعزز من فاعلية الرقابة الاستباقية ويقلص الفجوة الزمنية بين ارتكاب المخالفة وضبطها.

٤. تأهيل الكوادر القضائية والفنية: توصي الدراسة بإنشاء مركز تدريبي متخصص تابع لمجلس القضاء الأعلى العراقي بالتعاون مع هيئة الأوراق المالية، يركز على تأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام في مجال "محاسبة البورصة" والجرائم المالية المعقدة. لا يمكن للعدالة أن تتحقق في هذا المجال دون فهم عميق لآليات التداول الإلكتروني، وتحليل القوائم المالية، وفهم طبيعة أدوات الاستثمار المشتقة. إن بناء قدرات القضاة سيسرع من عملية الفصل في القضايا، ويمنع الأحكام القائمة على الفهم الخاطئ للطبيعة الفنية للمعاملات، وهو ما يضمن تطبيقا عادلا للقانون في بيئة معقدة اقتصاديا.

٥. تفعيل نظام حماية المبلغين عن الجرائم: توصي الدراسة بوضع إطار قانوني لحماية "المبلغين عن المخالفات" في الأسواق المالية. إن كشف الجرائم المالية غالبا ما يتطلب معلومات داخلية لا تتوفر إلا للعاملين في شركات الوساطة أو الشركات المدرجة، لذا يجب تحفيزهم وحمايتهم قانونيا ضد أي إجراءات انتقامية. توفير الحماية القانونية، ومكافآت مالية للمبلغين الذين يسهمون في كشف تلاعبات كبرى، سيعزز من ثقافة الشفافية داخل الشركات، ويخلق "عين رقابية داخلية" تساعد الهيئة في رصد الانتهاكات قبل تفاقمها، مما يعزز استقرار السوق ويحمي حقوق المستثمرين الصغار الذين غالبا ما يكونون الضحية الأولى للتلاعب.

المصادر و المراجع

أولا : المصادر العربية

1. احمد هاني مختار، أجندة رجال الأعمال في قانون سوق رأس المال، بلا نشر، ٢٠٠٩.
2. راشد علوي، جريمة التلاعب في الأسواق المالية، مجلة الحقوق (الخطير)، د. مركز البحوث القانونية، القاهرة، ١٩٧٠.
3. ربيع محمد عماد وأحمد محمد المشهداني، الخطأ الجنائي والقصد الجنائي في البورصات المالية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٥، ١٩٩٩.
4. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
5. أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري والبورصة المصرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
6. أسامة أحمد شوقي المليجي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

7. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
8. عاطف عبد العظيم، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاستثمار: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١.
9. أحمد عبد الله المراعي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاستثمار: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣.
10. إيهاب عبد الغني عثمان المغربي، السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد ١٤، العدد ٥، كلية الحقوق فرع الخرطوم، ٢٠٢٢.
11. محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩.
12. محمد الشحات الجندي، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
13. محمد أحمد حلمي الطوابي، البورصات وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.
14. محمد أمين ولد غالي الشنقيطي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٨.
15. فتحي محمد أنور، أحكام ومبادئ القانون للمنازعات الاستثمارية والتجارية والتكنولوجية أمام المحاكم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
16. شاكر محمود النجار، قواعد المرافعات والإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٠.
17. ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
18. محمد عوض عبد الجواد وعلي إبراهيم الشديقات، الاستثمار في البورصة: أسهم، سندات، أوراق مالية، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
19. نصر علي طاحون، إدارة محافظ الأوراق المالية: دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
20. طارق عبد العال حامد، المشتقات المالية: المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٥.
21. حسن محمد جبريل إبراهيم، جرائم الروبوت ومواجهتها جنائيا، مجلة الفقه والقانون، ٢٠٢٢.
22. حسام بشير سلطان وباسم محمد محمود، تحليل الشبكات الإجرامية وفق مفاهيم الشبكات المعقدة، مجلة الرافدين لعلوم الحاسوب والرياضيات، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢١.
23. سعيد الحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٧.
24. محمد سعيد عبد العاطي، التحول من الحل الجزائي في القانون الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار، المؤتمر العلمي السنوي العاشر، كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠٢٤.
25. أسامة حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، ٢٠١٦.
26. حسني، محمود نجيب. (١٩٧٧م). شرح قانون العقوبات – القسم العام. ط٤. القاهرة: دار النهضة العربية.

27. عبد اللطيف، منذر كمال. (١٩٧٩م). السياسة الجزائية في قانون العقوبات العراقي. ط٢. بغداد: مطبعة الأديب البغدادية.
28. مخلوف، أحمد. (٢٠٠٥م). المطول في شرح قانون التجارة المصري والبورصة المصرية. ج١. القاهرة: دار النهضة العربية.
29. مختار، أحمد هاني. (٢٠٠٩م). أجندة رجال الأعمال في قانون سوق رأس المال. (د.ن).
30. مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٩م). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. ج١: الأحكام العامة والإجراءات الجزائية. ط٢. القاهرة: مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي.
31. الهيتي، محروس نصار. (٢٠١١م). النتيجة الجرمية في قانون العقوبات. ط١. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
32. أبو النجا، مؤمن علي عطية. (٢٠١٣م). المواجهة الجزائية لجرائم الشائعات: دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
33. حمزة، حسن مهدي. (٢٠١٨م). المسؤولية الجزائية عن الإشاعات: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
34. أحمد حمد الله أحمد الموسوي. (٢٠١٤م). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون الضريبة. ط١. بغداد: دار نيبور.
35. أنور محمد صدقي. (٢٠٠٦م). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. ط١. عمان: دار الثقافة.
36. بلال عبد المطلب بدوي. (٢٠٠٦م). الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
37. جمال عبد العزيز العثمان. (٢٠١٠م). الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة. القاهرة: دار النهضة العربية.
38. خالد علي صالح. (٢٠٠٧م). الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات. ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
39. خليل يوسف جندي. (٢٠١٣م). المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية. ط١. بيروت: الموسوعة الحديثة للكتاب.
40. عصام أحمد البهجي. (٢٠٠٩م). الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية. ط١. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.
41. علي فوزي إبراهيم. (٢٠٠٩م). النظام القانوني لأسواق المال في العراق. بغداد: بيت الحكمة.
42. عمر ناطق يحيى الحمداني. (٢٠١١م). الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة: دراسة تحليلية مقارنة. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.
43. فارس محمد إعجاب العجمي. (٢٠١٢م). رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق وصناديق الاستثمار: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
44. فاروق إبراهيم جاسم. (د.ت). الأطر القانونية لسوق الأوراق المالية: دراسة في القانون.

ثانيا : المصادر الاجنبية:-

1. Bilal Abd Al-Mutallib Badawi. (2006). *The Obligation to Disclose Information in the Securities Market: A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic)
2. Jamal Abd Al-Aziz Al-Othman. (2010). *Disclosure and Transparency in Information Related to Securities Traded on the Stock Exchange*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic)
3. Khalid Ali Saleh. (2007). *Special Criminal Protection of the Securities Market of the United Arab Emirates*. 1st ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications. (In Arabic)
4. Khalil Yusuf Jundi. (2013). *Criminal Liability Arising from Violations of the Confidentiality of Bank Accounts*. 1st ed. Beirut: Modern Encyclopedia of Books. (In Arabic)
5. Duraid Kamel Al-Shabib. (2012). *Contemporary Banking Management*. 1st ed. Amman: Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution. (In Arabic)
6. Taher Shawqi Mu'min. (2007). *The Sale Contract of Securities on the Stock Exchange*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic)
7. Ashour Abd Al-Jawad Abd Al-Hamid. (2008). *The Legal System Governing the Pledge of Securities: A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic)
8. Abd Al-Basit Karim Mawloud. (2009). *Trading in Securities*. 1st ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications. (In Arabic)
9. Issam Ahmad Al-Bahji. (2009). *Legal Encyclopedia of Stock Exchanges in Arab Legislation*. 1st ed. Cairo: New University House. (In Arabic)
10. Ali Fawzi Ibrahim. (2009). *The Legal System of Capital Markets in Iraq*. Baghdad: Bayt Al-Hikma. (In Arabic)
11. Omar Natiq Yahya Al-Hamdani. (2011). *The Legal Mechanism for the Operation of the Securities Market through Brokerage Companies: An Analytical Comparative Study*. 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic)
12. Faris Muhammad I'jab Al-Ajmi. (2012). *Capital Market Supervision of Securities Portfolio and Investment Fund Management: A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic)
13. Farouq Ibrahim Jasim. (n.d.). *Legal Frameworks of the Securities Market: A Study of Iraqi and Arab Laws*. (n.p.). (In Arabic)
14. Mustafa Kamel Taha. (2005). *Commercial Contracts*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i. (In Arabic)
15. Nasr Ali Tahoun. (2003). *Securities Portfolio Management Company*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (In Arabic)